E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.47/Rev.1
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١ من جدول الأعمال

## الحقوق المدنية والسياسية

**أرمينـــيا، إســـبانيا*، إســـتونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا، إيطالـــيا، الـــبرازيل، الـــبرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمـــرك*، رومانـــيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صـــربيا والجبل الأسود*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، لكســـمبرغ*، ليتوانـــيا*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار**

**٢٠٠٥/...- حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً**

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تشـــير* إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*ومـــراعاة مـــنها ل*لإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجـــزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*وإذ تضع في اعتبارها* جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قراريها ٢٠٠١/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠٤/٣٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

*وإذ تشير* إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

*وإذ تشير أيضاً* إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة،

*واقتناعاً منها* بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

*وإذ تقر* بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم قد تبلغ حد الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، على نحو ما هو مُعرف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تلاحظ أن ٩٨ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٩ دولة قد وقعت عليه حتى الآن، بالإضافة إلى إحالة الدول ومجلس الأمن لأولى الحالات إلى المحكمة والتحقيقات المتواصلة التي يجريها المدعي العام،

*وإذ تقر أيضاً* بأن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي مكملان لبعضهما البعض ولا يستبعد أحدهما الآخر، وإذ تشدد على أهمية اعتماد منظور الضحية في منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

*وإذ يثير استياءها* أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

*وإذا تلاحظ ببالغ القلق* ازدياد عدد المدنيين *وغير المقاتلين* الذين قتلوا في صراعات مسلحة واضطرابات داخلية،

١- *تدين بشدة مرة أخرى* جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- *تلاحظ ببالغ القلق* أن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد تؤدي في بعض الظروف إلى القتل الجماعي، أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية؛

٣- *تطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *تكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- *تؤكد مجدداً* التزام الدول بحماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وتناشد الدول المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة بشأن كل حالات القتل بما فيها التي تقع بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل التي تقع لأي سبب تمييزي، بما في ذلك الميل الجنسي؛ وأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى مقتل الضحايا؛ وحالات قتل من ينتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو اللاجئين، أو المشردين داخلياً، أو أطفال الشوارع، أو أفراد مجتمعات السكان الأصليين، أو المهاجرين؛ وحالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كمحامين أو أطباء أو صحفيين أو متظاهرين، لا سيما كنتيجة لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وجميعها حالات يجري ارتكابها في أنحاء شتى من العالم، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك أمام محكمة وطنية مختصة ومستقلة ومحايدة، أو عند الاقتضاء، أمام محكمة دولية، وضمان عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل هذه، بما فيها تلك المرتكبة من قبل قوات الأمن وموظفي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وضمان عدم موافقتهم عليها؛

٦- *تطالب* إلى جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٧- *تحث* جميع الدول على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً لأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء العنف الداخلي والطائفي والاضطرابات المدنية، والمظاهرات العامة، والطوارئ العامة، أو في النزاعات المسلحة، وأن تعمل، من خلال التثقيف والتدريب وغير ذلك من التدابير، على أن تتصرف قوات الشرطة وموظفو إنفاذ القانون، والقوات

المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين بضبط النفس ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن تتضمن هذه التدابير منظوراً جنسانياً؛

٨- *تلاحظ ببالغ القلق* أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل السبب الرئيسي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٩- *تقر* بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتطلب إلى جميع الدول النظر في التوقيع على نظام روما الأساسي أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٠- *تعترف* بأهمية دور الإجراءات الخاصة للجنة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بصفتها آليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة على التعاون لبلوغ هذا الهدف؛

١١- *تناشد* جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الأوضاع في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/7) وباهتمام التقرير بفئات محددة من الضحايا المعرضين بشكل خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أو المستهدفين بها بشكل مباشر، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وتدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

١٣- *تشيد* بالدور الهام الذي قام به المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعه على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليه، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات موثوقة، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإبرازها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريره؛

١٤- *تحث بشدة* جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص، عندما يطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة، وعلى الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٥- *تعرب عن تقديرها* للدول التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٦- *تطلب* إلى جميع الدول أن ترد في الوقت المناسب قدر الإمكان على ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة، وتقارير تتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أحالها المقرر الخاص إليها، وتحيط علماً بالخطوات التي اتخذها المقرر الخاص من أجل تحسين ردود الدول كمّاً وكيفاً؛

١٧- *تعرب عن قلقها* لأن عدداً من الدول المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على ما أحاله إليها المقرر الخاص من ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتقارير تتعلق بحالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٨- *تحث* المقرر الخاص على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونظر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقرر الخاص أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٩- *تطلب مجدداً* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بطرق منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٠- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا بذل أقصى جهودهما في الحالات التي لا يُراعى فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١- *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة مشاركة العاملين المتخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني في بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢٢- *تقرر* أن تنظر، خلال كل دورة من دوراتها، في تقارير المقرر الخاص وأن تتخذ إجراءً بشأن مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -